

شرح سبل السلام (03) للشيخ صالح بن طه ابو اسلام رحمه الله

صالح بن طه عبدالواحد

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا هادي له. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واسعد ان محمدا عبده ورسوله. يا - 00:00:00

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس الا وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء فاتقوا الله الذي تسألون به والارحام - 00:00:20

ان الله كان عليهم رقيبا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا. يصلح لكم اعمالكم تغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله وخير الهدى - 00:00:40

محمد صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل ضلاله في النار قبل ان نبدأ في الاحاديث التي معنا والتي تتعلق بالموضوع من لحوم الابل - 00:01:00

تتعلق ايضا آآ بالموضوع من حمل الميت او تغسيل الميت في ما مر معنا السؤال الاول حكم المستهاضة حكم المستحابة لو انك سئلت امرأة مستحابة. وقبل ان تسأل عن حكم المستحابة - 00:01:30

ما هو الاستحاضة؟ ما هو يخرج من فرج المرأة من غير عوامل. فامرأة ينزل عليها الضريب طوال الشهر مثلا او ينزل علينا الضريب بعد الانتهاء من عادتها الشهرية - 00:02:00

الحالة الاولى او الثانية فهذه المرأة مستحابة من عينها الدم او حبتها او اختك ابنتك او امك هذا فماذا تقول لها؟ امرأة مستحابة صلاة اه غيره تتوضأ لكل صلاة صح. اه - 00:02:30

اتوضأ لكل وقت صلاة في كثير عينها الدم اولا ثم تغتسل كل صلاة. ثم تتوضأ. نقول وقت الصلاة. وقت صلاة. هذا المطلوب منا ها لا هذا الاتصال مع شوي بعديها - 00:03:10

وامرأة انتهت من عادتها. انتهت من عادتها. فهو عليها ان تغسل عنها الدم ثم لا تغتسل من حجرتها ثم تتوضأ بالالية؟ فيما بعد كل صلاة. من كل صلاة. اما اذا احببت ان اغتسل لكل صلاة - 00:03:40

قال يستحب الا يدل هذا مستحب ولا يدل طيب اذا سألك امرأة ان الدم ينزل عليها طوال الشهر فقلت تميز وهل كيف تفرق بين ذوي الحيض وبين الاستحابة؟ طول الشهر نازل عليها الدم - 00:04:00

اه يعني الحالة الاولى بتكون هي عادة هذه المرأة اذا عادت تقطع عن الصلاة وينقطع زوجها عنها عن الجماع تصف الايش فاذا انتهت هذه المدة الان تعزل عنها الدم ثم تنقسم ثم تتوضأ لكل صلاة. ولو كان الدم ينزل ولو كان الدم ينزل. هذه الحالة الاولى اذا كانت معتادة. الحالة الثانية ها - 00:04:20

ان تكون مميزة يعني تميز بين الاستحابة. فدم الحيض اسود له رائحة ودم الاستحابة احمر فاتح الحالة اذا لم تكن لها عادة ولم تكن تميز. فماذا عليها اقرب النساء لها تسأل عن اقرب النساء لها كمدة تمكث فيها الحيض ثم بعد ذلك آآ تغسل الدم وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة - 00:05:10

طيب بالنسبة لحكم المادي الى رجل امنى وخلى الناس عن حكم المادي ما هو المادي ما هو الذي؟ عندما يداعب زوجته او يفكر في الجماع وهذا السائل هو المد ها شو حكمه؟ احكي لنا عنه المعلومات اللي بتعرفها قول يا شيخ بهجة - 00:05:40

كثيرا اه اذا كان قليل واثنين ويتوضاً ويتوضاً يعني لا يجب ايش؟ انما هو اه الوضوء. فهو بالنسبة لمسألة نفس المرأة. نفس المرأة

سواء كانت الاجنبية او كانت محمرة عليك مثلا مثل الام او الاخت. فاخذنا في حكم مس المرأة على القوال - 00:06:10
الثلاث اقوال هيك. ترى القوال. ها؟ القول الاول قال المرأة ينقض الوضوء مطلقا. دليهم حديث او لا نصر النساء اه القول الثاني انه لا ينقض الوضوء مطلقا. وجدنا اربع ادلة صحيحة؟ ادلة - 00:06:50

ولا ينقض بدون شهوة. وايشه القهوة بقى؟ ها الثالث سؤال طب ايشه هو يعني هيكون الثالث والثاني منخرطين عندك ايشه هو القول؟ هو ينقض ولا لا المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا. سواء كان شهوة او بغير شهوة. هذا - 00:07:20

مجرد اللمس طب لو كانت المرأة اجنبية مصافحة المرأة الاجنبية حكمها وحكم الوضوء والاسلام حرام ولكن لا يبطل وضوء الدخان شرب الدخان حرام لكن ما من وقت الوضوء يجب ان تقوم بايشه؟ بدليل شرعى بدليل شرعى. آآ تكلمنا - 00:07:50

بالدرس الماضي عن مسألة اه نص الايه؟ الدفع. وقلنا اه نص الذكر ايضا قال العلماء في كم قال؟ ثلاثة يلا هات. قوله وقالوا ينقض الوضوء مطلقا مجرد اللمس والذكر ينظر الوضوء مطلقا. شو دليهم؟ من مس ذكره فليتوضأ. حديث موسى - 00:08:20

رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ. اذا قال الفريق هذا بيقضى الوضوء من مس الذكر المطلق. مجرد القول الثاني انه لا ينقض الوضوء مطلقا دليهم حديثا - 00:08:50

انما هو بدعة منك وحرص عليه قال بالتفصيل. الوقت اذا المسجد شاهي يركض اذا كان بدون شهوة لا ينقض. الخول الراجح من القوال الثلاثة. القول الثاني القول الثالث انه اذا جاء - 00:09:10

بشهوة ينقل اذا كان بدون شهوة لا ينقض. وحملوا وجمعوا بين الحديتين في ذلك وقالوا كما هو بضعة لي قالوا اذا مس الانسان ذكره بدون شهوة فهو مثل باقي الاعضاء. اما اذا مسه بشهوة - 00:09:30

فهنا ايشه؟ وذكرنا في الدرس الماضي ان نقد النقض آآ من مس الذكر وبالشهوة العبرة بالشهوة سواء كان هذا بباطن الكهف ام بظاهر الكهف وسواء كان هذا بحائل فقلنا بخلاصة نص او ذكر بشهوة ينقض الوضوء - 00:09:50

نص او ذكر بشهوة ينقض الوضوء. اذا القيد هنا ايشه؟ بشهوة. تبين لنا قول اخر صريح به الدليل. وهو ان يكون بدون حال. ان يكون بدون حائل. فيصبح قول الان ايشه؟ نص الذكر - 00:10:20

نص البشر ذو شهوة بدون حائل عشان نضيفها للدرس الماضي نفس الذكر نفس الشهوة بدون حائل ينقل الوضوء. ايشه الدليل؟ ايشه الدليل الكلام على المسألة نفس الذكر بشهوة بدون حال ينقض الوضوء - 00:10:40

والدليل على القيد الثاني هذا قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرضه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه اذا افضى احدكم - 00:11:10

الى فرجه ليس دونها حجاب ليس دونها حجاب ولا ستر ليس حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء. فخذ وجب عليه الوضوء اذا افضى احدكم بيده الى فرضه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء - 00:11:30

وهذا في صحيح النسائي صحيح النسائي المجرد الاول صفحة خمسة وتسعين للشيخ اللبناني طبعا. صفحة خمسة وتسعين ايضا حكينا احنا الان ان لفظ الوضوء يقوم بشهوة سواء كان بباطن الكف ام بظاهره. وسواء كان - 00:12:00

الدرس الماضي. فالآن تبين لنا الدليل على بدون حائل. فقلنا بالدليل فهل هناك دليل؟ هناك دليل يقيد ان يكون يمس بالباطل والكف مش بغير الكف. حد فيكم معجب ايه حد فيكم بالنسبة لمس الذكر - 00:12:40

انت بتسأل ولا بتتجاوبي؟ لا احنا بنقول ان الميكروبات للكهف يعني بالباطل ام بالظاهر فيه دليل على الرسول صلى الله عليه وسلم في ولن نبحث كلنا عن الدليل فان وجدنا دليل قيدنا بالدليل اذا ما وجدنا يبقى ايشه - 00:13:10

في بعض الكتب قرأت فيها انه يشتري في النص بناصر الكف. وقال الشهوة لا تقول الا لكن هذا كلام لكن هذا كلام اذا واحد قال لك انا هذا كلام بده دليل نتوقف مع الدليل - 00:13:40

اذا الان خلاصة المسألة ان نفس الذكر ينقض الوضوء اذا كان بشهوة وخذنا الدليل اذا كان بدون وخذنا وخذنا ايشه؟ الدليل على ذلك. اما بباطن الكهف او بظاهره في اقوال في ذلك - 00:14:00

ولكن ما وقفنا على الدليل واحنا كما اخذنا على انفسنا العهود من اول ما بدأناه في طلب العلم اني اذا تبين لنا الدليل نقف مع الدليل لما اما اذا كان رأي لعالی من العلماء انه قال بباطن الكهف وليس بظاهره فاذا كان رأي لاعالم - 00:14:20
فلنا ان نأخذ برأيه ولنا الا نأخذ برأيه. فنحن نقول هذه القوت بشهوة بدون حائل وسط الذكر بشهوة من الغاء ينقض الوضوء. اما بباطن الكف اذا تبين الدليل ونبحث عن الدليل. ما نقول ان في دليل ممكن يكون في - 00:14:40
وممكن نوصل فيه. فجميعبنا من هذا الاسبوع القادم نبحث عن الدليل الصحيح الصريح. الصحيح الطريق اللي هو ما يكون في غبار انه بيبيين بان المس يقوم بايش؟ يقوم بباطن الكف مش بظاهره. فان وجدنا نضع القول - 00:15:00
وين ما وجدنا تبقى المسألة حتى نيجي الدليل ان شاء الله. اتفضلوا الذكر بذور الشهوة وبدون حمل. يعني ما في شهوة وواحد وهو بيفتسل نفسه ذكره بدون شهوة. ينتقل لابد الان حتى ينتقد لابد من القيود. الشهوة بشهوة وايش؟ ودينها. يعني لو قلنا رجل - 00:15:20

ستره بشهوة في وجود حائل يلتحق الوضوء ومع القيود اللان؟ لا. اذا مس ذكره بدون حائل بشاء بدون حائل وبدون شهوة ها بدون حائل وبدون شهوة وانتقض الوضوء؟ لا. الا بشهوة وبدون حائل. تبين الامر - 00:15:50
نفتح باب الاسئلة ولا بيخلص الدرس اه بده تجمع بين الداللين؟ ما هو جمعوا بين الداللين بالاطلاق هنعيد الدرس مرة ثانية. معقول لفريق قاموا ايش الشهوة اللي هي من الداللين اللي فاتوا هذا فقط على شهوة بدون ستر يعني بدون حائل هيا يعني - 00:16:10
للقيد الثاني اللي هو ايش؟ بدون حائل. اما الشهوة من الداللين اللي فاتوا معنا الدرس الماضي. صح. يعني مش الحديث اللي اخدناه اليوم ان فيه بدون قالوا شهوة وشهوة اتفقنا عليها من الدرس الماضي اللي هي جمعا بين دليل وبين حديث طلق وحديث بصرة. اما اليوم عشان قرد جديد وهو بدون حائل اعطناه في الحديث اليوم - 00:17:00
واضح؟ مش واضح. مش موجودين واضح وهو للدليل ان ابنته والحديث اللي انت بتحكيه هذا. الحديث اللي انت بتحكيه هذا. ما الـ عـلـاقـةـ بـالـشـهـوـةـ عـلـشـانـ نـبـيـنـ بـاـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ نـقـضـ الـوـضـوءـ اـنـ يـمـثـلـ ذـكـرـ اـنـ يـقـولـ بـدـوـنـ حـائـلـ هـاـيـ اـفـضـلـ اـلـىـ ذـكـرـهـ - 00:17:20
بدون ستر ولا حجاب. يعني كان مباشرا بين اليدي والذكر. واضح؟ اذا العلاقة اللي هذا النص في مس ذكر بدون حائل. اما بشهوة من الجمع بين حديث ترك وحديث بشرى الأمة اللي كانوا معنا. ابوه قال انما هو بضعة منك يعني مثل اي عضو من اعضاءك. وهذا قال من مس ذكره فليتوضا - 00:17:50

فجمع العلماء بين الداللين بانه لا يقول الذكر اه بضعة منك الا اذا مسيتم بايش؟ بشهوة. يعني واحد مثلا مس راسه هيكل واحد مس رجله جوا كذلك اذا كان بدون شهوة كان مس ذكره اما اذا مسه ذكره بشهوة - 00:18:10
وايش يصير؟ الامر يقترب الانصار هذا ينقلب على الاعضاء الاخرى هنا ينتقض الوضوء. وهذا جمع طيب بين الداللين. والا هناك قول من العلماء قالوا بالمس في ايامكم المطلقة مطلقا. العلماء جمعوا بين الائمة صح الحديثين علماء جمعوا بين الداللين وقالوا من مس ذكره بشهوة. والدليل - 00:18:30

بدون حائل انتقض الوضوء. بس خرج معنا اليوم خلينا نشرح ونكتب عشان الوقت. الحديث واحد وثمانين عشرة الحديث واحد وثمانين على عشرة. كم بدننا نخلص الباقى اليوم؟ لكن ما استطعنا. عن جابر ابن - 00:18:50
ابن سمرة عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اتوا من لحوم الغنم اتوا من - 00:19:10

لحوم الإبل قال نعم. قال نعم. اخرجه - 00:19:30
انتبهوا معي بس راح ان شاء الله مسائلى المسألة الاولى المسألة الاولى في الحديث مسألة اخي نحن الايش؟ الإبل. اخذ لحم الإبل.

فيكم حبة واحد بيعرفني ليه مثلا الجوز الجمل عارفيته الحمد لله - 00:20:10
صورة يحمل جمل دون كل الحيوانات. انظر صحابي يا رسول الله اتوا من لحم الغنم؟ قال له ان شئت. اتوا من لحم الإبل وفي

حاديـث البراء قال الرسول صلـى الله علـيه وسلم توضـأوا من لحـوم الـابل ولا تـتوضاـوا من لـحـوم الغـنم - 00:20:50
ما سـأـلـوا قال له ليـش ؟ فـي النـاسـ الكـبارـ فـي السـنـ عـوـامـ النـاسـ لـمـ بـيـجـلـسـواـ الجـلـسـةـ وـمـشـ لـاقـيـنـ حـكـيـ يـحـكـوـهـ اوـ لـحـمـ الـابـلـ يـنـقـضـ الـوـضـوـعـ.ـ يـقـولـ لـكـ ياـ اـخـيـ هـذـاـ كـانـ الـهـ قـصـةـ وـحـالـةـ وـاـنـتـهـتـ.ـ اـيـشـ هـيـ الـحـالـةـ ؟ـ عـلـمـ بـاـنـ ماـ وـجـدـنـاـهاـ فـيـ كـتـبـ ماـ نـدـرـيـ مـنـينـ جـابـوـهاـ

00:21:20

ما وـجـدـنـاـهاـ فـيـ كـتـبـ المـذاـهـبـ الفـقـهـيـةـ تـقـرـأـ تـجـدـ العـجـبـ.ـ اـمـاـ هـذـهـ ماـ وـجـدـنـاـهاـ يـقـولـ لـكـ انـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ وـاصـحـابـهـ مـعـزـوـمـيـنـ وـكـمـانـ الـلـيـ عـاـيـزـيـنـ اـكـلـهـمـ لـحـمـ جـمـلـ.ـ فـهـمـاـ قـاعـدـيـنـ وـاحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ اـخـرـجـ رـيـحـ.ـ فـسـمـعـ لـهـ صـوتـ.ـ فـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:21:40

حتـىـ ماـ يـنـحـرـجـ الرـجـلـ فـقـالـ لـلـجـمـيعـ مـنـ اـكـلـ لـحـمـ الـابـلـ اوـ الـجـزـورـ فـلـيـتـوـضـأـ.ـ ايـهـ دـهـ شـرـحـ هـذـاـ شـرـحـ فـلـانـ وـلـاـ فـلـانـ فـهـذـاـ طـبـعـاـ ماـ هـوـ صـحـيـحـ.ـ القـصـةـ مـاـ هـيـ صـحـيـحةـ اـبـداـ بـلـ هـيـ غـافـلـةـ.ـ وـ 00:22:00

الـوـضـوـعـ مـنـ لـحـمـ الـابـلـ وـاجـبـ كـمـاـ تـسـمـعـ الـاـنـ اـمـ الـعـلـمـاءـ قـالـوـاـ الـوـضـوـعـ فـرـيقـ مـنـ الـعـلـمـاءـ قـالـوـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ اـكـلـ لـحـمـ الـابـلـ انـ يـتـوـضـأـ اـذـاـ اـرـادـ الـصـلـاـةـ.ـ يـعـنيـ تـكـوـنـ مـتـوـضـيـ وـاـكـلـتـ لـحـمـ الـابـلـ سـوـاءـ اـكـلـتـ - 00:22:20

سـوـاءـ اـكـلـتـهـ مـطـبـوـخـ سـوـاءـ شـرـبـتـ بـشـورـبـةـ سـوـاءـ اـكـلـتـ عـظـمـ سـوـاءـ اـكـلـتـ لـحـمـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهـ اـبـلـ فـقـالـوـاـ مـنـ اـكـلـ مـنـ يـحـمـلـ وـهـوـ مـتـوـضـأـ اـتـقـضـ وـضـوـعـهـ وـلـذـكـ نـحـنـ نـعـدـ آـآـ اـكـلـ لـحـمـ الـابـلـ مـنـ نـوـافـذـ الـايـشـ ؟ـ الـوـضـوـعـ.ـ فـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ نـقـضـ الـوـضـوـعـ مـنـ اـكـلـ لـحـمـ الـابـلـ لـلـعـلـمـاءـ فـيـهاـ قـوـلـانـ.ـ القـوـلـ الـاـوـلـ - 00:22:40

قـالـوـاـ بـاـنـ آـآـ اـكـلـ لـحـمـ الـابـلـ يـنـقـضـ الـوـضـوـعـ.ـ وـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ اـكـلـ اـنـ يـتـوـضـأـ اـذـاـ اـرـادـ الـصـلـاـةـ اـيـشـ دـلـيـلـهـمـ ؟ـ دـلـيـلـهـمـ حـدـيـثـ مـنـ الـبـابـ.ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـتـوـضـأـ مـنـ لـحـومـ الغـنمـ ؟ـ قـالـ اـنـ شـئـتـ اـتـوـضـأـ - 00:23:10

لـحـومـ الـابـلـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ.ـ وـالـدـلـيـلـ اـعـطـيـ حـدـيـثـ البرـاءـ اـبـنـ عـازـبـ.ـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـوـضـأـواـ مـنـ لـحـومـ الـابـلـ وـلـاـ اـتـوـضـأـ مـنـ لـحـومـ الغـنمـ.ـ فـهـذـهـ دـلـيـلـ وـاـضـحـ بـيـنـ صـرـيـحـ فـيـ وـجـوبـ الـوـضـوـعـ مـنـ اـكـلـ لـحـمـ الـابـلـ - 00:23:30
وـهـذـهـ الدـلـيـلـ وـهـذـاـ القـوـلـ وـالـرـاجـحـ وـهـوـ الـاقـوـيـ.ـ لـاـنـ مـعـهـ الدـلـيـلـ.ـ فـرـيقـ الثـانـيـ قـالـوـاـ لـاـ يـجـبـ الـوـضـوـعـ قـالـوـاـ لـاـ يـجـبـ الـوـضـوـعـ مـنـ اـجـلـ وـقـوـمـ الـابـلـ.ـ وـهـذـاـ هوـ قـوـلـ الجـمـهـورـ.ـ اـسـتـعـجـلـ اـنـتـ الـاـنـ - 00:23:50

قـالـ الجـمـهـورـ الـاـمـامـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ يـقـولـ القـوـلـ الـاـوـلـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ بـوـجـوبـ الـوـضـوـعـ مـنـ لـحـومـ الـابـلـ قـالـ هـذـاـ القـوـلـ هـوـ الـاـقـوـيـ دـلـيـلـاـ وـلـوـ كـانـ يـخـالـفـ قـوـلـ الجـمـهـورـ القـوـلـ الثـانـيـ الـلـيـ هـمـ الجـمـهـورـ صـحـيـحـةـ لـاـنـ فـيـ مـسـلـمـ قـالـوـاـ بـاـنـ الـاـمـرـ بـالـوـضـوـعـ مـنـ اـكـلـ لـحـمـ الـابـلـ مـنـسـوـخـ.ـ وـدـعـوـيـ النـسـخـ تـحـتـاجـ اـلـىـ - 00:24:10

اـكـلـ قـالـوـاـ مـنـسـوـخـ.ـ اـيـشـ النـسـخـ ؟ـ اـنـظـرـ.ـ اـيـشـ النـسـخـ عـنـدـ القـوـلـ الثـانـيـ ؟ـ قـالـوـاـ بـاـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ فيـ بـاـبـهـ الـاـمـرـ بـالـوـضـوـعـ مـاـ مـسـتـ النـارـ.ـ فـقـالـ تـوـضـأـواـ مـاـ مـسـتـ النـارـ.ـ يـعـنيـ اـيـ شـيـءـ - 00:25:00
يـعـنيـ طـبـخـ عـلـىـ النـارـ سـوـاءـ كـانـ لـحـمـ اوـ غـيرـ لـحـمـ كـانـ الـاـمـرـ فـيـ الـاـوـلـ فـيـ بـلـادـ الـاـمـرـ اـذـاـ اـكـلـتـ شـيـءـ طـبـخـ عـلـىـ النـارـ قـالـوـاـ ثـمـ نـسـخـ هـذـاـ الـاـمـرـ بـحـدـيـثـ جـابـرـ قـالـ كـانـ اـخـرـ الـاـمـرـيـنـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ - 00:25:20

عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ لـمـ يـتـوـضـأـ مـاـ مـسـتـ النـارـ.ـ فـكـانـ فـيـ اـخـرـ الـاـمـرـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـكـلـ مـنـ الشـاةـ وـهـيـ مـطـبـوـخـةـ عـلـىـ النـارـ وـيـقـومـ وـيـتـوـضـأـ وـيـقـومـ وـيـصـلـيـ وـلـاـ يـتـوـضـأـ.ـ فـقـالـوـاـ الـاـمـرـ مـاـ مـسـكـ الـاـمـرـ مـاـ مـسـتـ النـارـ نـسـخـ بـفـعـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ - 00:25:40

الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ تـوـضـأـ بـعـدـ اـنـ اـكـلـ اـمـامـ سـقـفـ النـارـ وـلـمـ يـتـوـضـأـ.ـ فـقـالـوـاـ الـاـبـلـ لـحـمـ الـابـلـ مـاـ مـسـتـ النـارـ اـنـتـبـهـ فـرـيقـ الثـانـيـ لـلـجـمـهـورـ قـالـوـاـ وـالـاـبـلـ نـحـنـ مـاـ مـسـتـ النـارـ.ـ فـاـذـاـ كـانـ الـوـضـوـعـ مـاـ مـسـهـ النـارـ - 00:26:00
نـسـخـ فـيـ اـخـرـ الـعـهـدـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـفـعـلـهـ اـنـهـ لـمـ يـتـوـضـأـ اـذـاـ الـوـضـوـعـ مـنـ لـحـومـ الـابـلـ قـدـ مـسـخـ

يعني ربطوا اكل لحوم الابل بمسته النار ف قالوا هذا نسخ اذا الوضوء من لحم الابل - 00:26:20

وطبعاً اظن الا تعجب. لانه اذا قلنا لهم الحديث اللي معنا حديث الباب كل الغلاء وفيه الابل. والابل والغنم الابل بتتطبخ على النار والغنم ما تتطبخ على النار فلم ينطبق هذا على الابن؟ وما ينطبقش على الكل؟ اذا دعوى النفح ما هي قوية وما هي صحيحة - 00:26:40
ليش؟ او لا ان الحديث اللي معنا اللي هو حديث آآ جابر ابن سمرة الحديث يدل على ان فيه لحم انا ورغم الابل. الرسول صلى الله عليه وسلم فرق. قال له في لحم الغنم ان شئت. وقال له في لحم الابل؟ نعم. اليك كذلك - 00:27:10

ثم نقول بان اين الدليل؟ اين الدليل؟ الصريح الصحيح الذي يبين بان كيف حديث توضأ من لحوم الابل؟ كان قبل نسخ ما مسک النعام. مش النسخ لابد يكون يؤخر عن المنسوخ الناسخ لا بد يكون متاخر عن المنسوخ. فاذا قالوا بان الوضوء من مسک النعام منسوخ دليل هذا دليل - 00:27:30

ودليل على ان توضأ من لحوم الابل كان قبل هذا الحديث. هل هناك دليل؟ ما في دليل. امر ثالث بانه الوضوء مما مسک النعام عالوضوء من اكل لحم الابل خاص. ونحن قد اخذنا من قواعد الاصول حمل العام على الخاص ولا الحمل الخاص على العام - 00:28:00
ان ان عام وعنا خاص عام مثلاً الميّة حرام عليكم الميت. هذا ايش؟ نعم. وبعدين؟ الا الا السمك والجراد. فالآن نقيد العام على الخاص تولى اختلافنا لسه امبراح اخدناها احنا شو نقول؟ نقول الميّة حرام الا السبب والجواب. الدم حرام. الدم - 00:28:20
الدم اللي حرام الدم المسروح هو الحرام الدم المسروح هو الحرام قريتنا الدم بالايش؟ ففيه العاء يعني خلينا العالق ونتابع ونخلص. عملنا بالدلليين. اما لو اخذنا بالعام وحوذنا به الخاص - 00:29:00

يعني دخلنا الغاز فيه راح الخاص. راح دليل خاص نهائي. فهنا دليل مما مسک النار عام الله اما توضأوا من لحوم الابل هذا ايش؟ خاص اذا نقول اذا كان الامر قد نسخ فيما مسته النار - 00:29:20

الابل يعني كل المساس والنار اي طبيب بتاكله ما تطالب انك تتوضأ منه لكن اذا اكلت من هذا اللي مسته النار يحمل تتوضأ ثم ان الوضوء من لحوم الابل سواء مسکه النار او ما مسته النار - 00:29:40

فالامر دين ايه؟ بالوضوء. اذا القول الاول وهو الوجوب من الوضوء من اه اكل لحم الابل هو الراجح لانه معه الدليل الصنبع القوي. اما الدليل الثاني القول الثاني قول الجمهور وهو عدم وضوء من لحوم الابل. ويدعون النسخ نقول ايش - 00:30:00
نقول بان هذا ايش؟ ما هو نسخ. مفروض ان هذا ما هو نسخ نعم هو سواء كان على النار مباشرة او مضبوط كله. كله واحد. المسألة هذي وبعدين نتكلم في - 00:30:20

السنة اللي بعدها ان شاء الله. المسألة الاولى مسألة الوضوء من لحوم الابل. مسألة الوضوء من لحوم الابل مسألة الوضوء من لحوم الابل. هل اكل لحم الابل تنقض الوضوء ام لا؟ سؤال هل اكل لحم الابل ينقض الوضوء ام لا - 00:30:40
من علماء في هذه المسألة قوله الاول قوله ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء ويجب على من اكل لحم الابل ويجب على من اكل لحم الابل واراد ان يصلى ان يتوضأ - 00:31:10
طبعاً يصلى ان يتوضأ. واراد ان يصلى ان يتوضأ. دليل دليله على هذا القول واحد حديث الدال. حديث جابر ابن سمرة هل عطاء ابن عازب رضي الله عنه قال عن سراء بن عازب رضي الله عنه قال - 00:31:50

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم. توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم هذا الحديث في صحيح ابن ماجه رقم اربعين وواحد. هذا الحديث في صحيح ابن ماجة. رقم اربعين - 00:32:30

اربع مئة وواحد اربع مئة وواحد قال الامام النووي في شرحه على قال الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم في شرحه على صحيح مسلم فهذا القول والاقوى دليلاً هذا القول هو الاقوى دليلاً وان كان جمهور العلماء على خلاف - 00:33:00

هذا القول هو الاقوى دليلاً وان كان جمهور العلماء على خلافه. العلماء على خلافه قول فعل قول الثاني القول الثاني قالوا ان الوضوء من اجل لحم الابل لا يجب. قالوا ان الوضوء من اكل لحم الابل لا يجب - 00:33:30

وهذا هو مذهب جمهور العلماء قال دليهم دليهم قالوا هذا الحديث قالوا هذا الحديث وهو الامر بالوضوء من اكل لحم الابل منسوخ

قالوا هذا الحديث وهو الامر بالوضوء من اجل لحوم الاليل منسوخ - 00:34:00

وأدلي لهم على النسخ ودليلهم على النسخ حديث جابر رضي الله عنه حديث جهاد رضي الله عنه قال تعالى كان آخر الامرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:40

حدث جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرین من رسول الله صلی الله عليه وسلم انه ترك الوضوء مما وفي النار ترك الهجوم مما
مست النار اي نعم هو فعل لكن ما له علاقة ابدا لا من قريب ولا من بعيد بنسخ آآ اكل وحمل به. هذا -00:35:10

الامر هذا الامر هذه المسألة حتيجي معنا في مسألة الان اللي هي الها علاقة بها. اما مسنت النار باكل لحم الابل ما له علاقة ولذلك اكتب بعض النفح دعوة ضعيفة ومرفوضة دعوى النسخ دعوة - 00:35:40

ومردودة المسألة الثانية المسألة هي مش واضحة يعني مأخوذة مباشرة من الحجيج. لكن مستنبطة لا بد ان يتكلم عنها. المسألة وهي حكم الوضوء مما مس في النار. حتى تبين لك انها مسألة تختلف عن مسألة - 00:36:00

حكم الوضوء مما مسّك النار. يعني اي شيء طبق على النار اي شيء سويته على النار. اي شيء المهم مسّكه ايش ان يعني اذا بدك تشرب كاسه شاي على النار تشرب كاسه شاي بدك تشرب - 00:36:40

المعركة الان بين العلماء في هذه المسألة. وكل واحد معه دليل - 00:37:00

من علماء في هذه المسالة هي الوضوء مما مسك النار ثلاثة اقوال. القول الاول قال لا يجب الوضوء مما النار. لا يجد من دون نحن اذا اكلنا النار لا يجب منه الوضوء - 00:37:20

الله عليه وسلم قال توضأوا مما مسكم النار. توضأ مما - 00:37:50

ان فهناك فريق قانون بعدم الوضوء وفريق قالوا بعدم الوضوء فان الرسول صلى الله عليه وسلم يوم منهم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم امامهم انه قال في باب الامر توضأوا مما مسکوا النار ثم وجدوه بعد ذلك يأكل معهم الشاة في الحديث انه له -

من كتفها ثم قام وصلى ولم يتوضأ. ففعل ذلك عدة مرات فقالوا اذا الامر ايش؟ منفوح العمر منسوخ. فهذا الفريق قارم بعدم الوضوء مما مسك النار. واضح؟ عدم الوضوء مما مسك النار - 00:38:40

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم امامهم بانه اكل ناس ما مسته النار ولم يتوضأ. الفريق الثاني قالوا لا يجب على ان يتوضأ مما مسته النار. ما جاء في صحيح مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مسست النار. فبقول لك القول - 00:39:00

الطريق الثاني يسمع احد بقول الفريق الاول نقول لم يثبت عندهم النسخ. ما ثبت عندهم الا هذا الحديث توضأوا من مسک النار قالوا يجب الوضوء مما مسست النار. القول الثالث قالوا بالتفصيل. قالوا بالتفصيل. فماذا قال - 00:39:20

لو جمعوا بين القول الاول والثاني قالوا يستحب الوضوء مما مس في النار، يستحب ولا يجد، يعني لو واحد اكل شيء مسنته النهار وما تووضاً وصلى صلاته جائزة صحيحة، لكن لو اراد ان يتوضأ استحببا يجب - 00:39:40

الى قالوا بوجوب الوضوء مما مسک النار اخذوا بدليل الامر. توضأوا مما مسـت - 00:40:00

الله عليه وسلم قرينة صرخت الامر من الوجوب الى الاستحباب. اظن قد نهى في اصول الفقه - 00:40:20

واظن هذا القول الثاني مقنع. جيد وقوى. في حد مش عاجبه القول الثالث؟ انظروا وهذا هو قول الراجح ان القول الاول قالوا اعادة الوضع. ومعهم دليل لكنهم قالوا بايش؟ بالنفح - 00:40:40

يا خي ما هو يسخر هذا فعل والفعل لا ينسخ الفعل كل ما يدل على ايش ما وصلهم النسل ما اعترفوا بالننسخ ما

اقتنعوا بالنسخ. فاخذوا بما جاءت صحيح مسلم توضأوا مما مسک النار. الفريق - 00:41:00

وخص علماء الحديث نظروا هذا امر وامر الوجوب وهذا فعل للرسول صلى الله عليه وسلم فجمعوا بين القول والفعل فقالوا هذا الأمر بوجود مما مسک النار انصرف الى الاستحباب بقرينة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انه اكل مما - 00:41:20

النار وصلى ولم يتوضأ دل على الجواز. دل على الاستحباب ولا يدل على ايش؟ على الوجوب. ولا يدل على النسخ. لأن هذا مجرد فعل جربت فعل ودائما في في النسخ لابد يكون دليلاً النسخ مساوي للدليل اللي به ينسخه بالقوة او ازيد - 00:41:40

اليس كذلك؟ اما يكون اقل منه في القوة لا. فهو لاء هذا فعل وبالتالي قول. توضأ مما مسک النار. وهذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. فنقول بان هذه هي قرينة صرفت الامر من الوجوب الى الاستحباب فنقول خلاصة المسألة انه يستحب لهم اكل فيه مسة الله او - 00:42:00

توضأ اذا لم يتوضأ فلا شيء عليه. اذا لم يتوضأ لا شيء عليه. مثل واحد مثلاً متوضئاً الان لغاية العشاء وبده يروح يجدد وضوئه يتوضأ مرة ثانية يستحب طبعاً لكن لكن اذا واحد ما توضأ عليه شيء - 00:42:20

مثل الان ها مع واحد مثلاً ظل قاعد يصلي العشاء بوضوء اذن المغرب. واحد ثاني قال اه يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة. والرسول صلى الله عليه وسلم كان ذلك فقام وتوضأ تطبيقاً للسنة فيؤجر ان شاء الله. لكن ما يداوم عليها لان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ لكل صلاة وجمع الصلوات كلها بوضوء - 00:42:40

واحد فهذا يدل على الجواز. اختتم المسألة الثانية هي مسألة هي مسألة الوضوء مما مسست النار. هي مسألة الوضوء مما مسست النار من علماء في هذه المسألة ثلاثة اقوال من علماء في هذه المسألة ثلاثة اقوال - 00:43:00

القول الاول القول الاول وهو قول الجمهور اول وهو قول الجمهور قالوا لا يجب الوضوء مما مسست النار قالوا لا يجب الوضوء مما مسست النار. وقالوا الوضوء مما مسک النار منسوخ وقالوا الوضوء مما مسست النار منسوخ - 00:43:30

دليل حديث جابر رضي الله عنه جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار. كان اخر الامرين - 00:44:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم طرح الوضوء مما مسست النار. القول الثاني قول قالوا يجب الوضوء مما مسست النار. قالوا يجب الوضوء مما مسست النار قالوا يجب الوضوء مما مسست النار. دليله عن ابي هريرة رضي الله - 00:45:00

عنه قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توجهوا مما مسست النار مما مسست النار. وملفظ الوضوء مما بثت النار رجاله مع الوضوء اما بث النار - 00:45:30

صحيح مسلم. صحيح الحمد لله. صحيح مسلم. ولم يثبت عنده الناسخ ولم يثبت عندهم الناسخ فبقوا على القول بالوجوب. ولم يثبت عندهم الناسخ فبقوا على القول بالوجوب. القول الثالث - 00:46:10

قالوا يستحب الوضوء مما مسست النار فقط. قالوا يستحب الوضوء مما مسست النار فقط دليله قالوا دليله قالوا لم يثبت النصر لم يثبت لان لان قول جابر رضي الله عنه لان قول جابر رضي الله عنه - 00:46:40

لا يدل على النسخ قم يا ابا طلع المكتبة دولت وفكر المكتبة. طلعلهم وفك المكتبة. واللي بدد تنايم روح نام في داركم بس لان قول جابر رضي الله عنه لا يدل على النسخ لانه مجرد فعل - 00:47:20

في احترام لبيت الله. يعني كانه ينادي كانه سينما لان قول جابر رضي الله عنه لا يدل على النسخ. لانه مجرد فعل للرسول صلى الله عليه وسلم لانه مجرد فعل للرسول صلى الله عليه وسلم انه صلي - 00:47:50

انه صلى بعد ان اكل ما مستته النار. ولم يتوضأ. ولم يتوضأ انه صلى مما انه صلى بعد ان اكل ما مستته النار ولم يتوضأ. ها نعم. اه. على حديث جابر - 00:48:20

صحيح ما مر معنا ابو هريرة فجمعوا بين الامر بالوضوء مما مسست النار فجمعوا بين الامر بالوضوء مما مسست النار فجمعوا بين الامر بالوجوب مما مس في النار فجمعوا بين الامر بالوضوء فجمعوا بين الامر بالوضوء - 00:48:50

ما مسک بالنار وبين فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقالوا يستحب الوضوء وقال يستحب الوضوء مما مس بالنار.
وقالوا يستحب الوضوء مما مسـتـ النـارـ لـانـ فـعـلـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـرـفـ الـاـمـرـ مـنـ الـوـجـوبـ إـلـىـ الـاـسـتـحـبـابـ لـانـ -

00:49:20

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب ولا ينسخه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم يصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب ولا ينسخه. وهذا القول هو الراجح والقوى -

00:49:50

ايه؟ اي نعم من الوجوب الى الاستحباب ولا ينسخه. يعني الفعل ما ينسخ الامر هل منقله لا يشفي الاستحباب؟ الحديث الآخر في المعنى اثنين وثمانين على حداث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال -

00:50:10

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسـلـ. من غسل ميتا فليغتسـلـ ومن حمله فليتووضـاـ. ومن حمله فليتووضـاـ. من غسل ميتا -

00:50:40

فليغتصـمـ ومن حمله فليتووضـاـ. اخرجه احمد والنسائي والترمذـيـ. اخرجه احمد والنسائي والترمذـيـ. له فضل درجة الحديث درجة الحديث صحيح صحيح ابي داود امر صحيح ابي داود اثنين على ثلاثة الاف مية واحد وستين. على -

00:51:10

ثلاث الاف ومئة واحد وستين. يعني المجلد الثاني فـخمـ ثلاثـ الـافـ ومـئـةـ وـواـحـدـ وـسـتـيـنـ. صحيح ابن ماجـةـ صحيح ابن ماجـةـ واحد على الف ومية خمسة وتسعين. واحد على الف ومية -

00:51:50

ارواء الغليل واحد على مية واربعة واربعين اربعة واربعين. طبعا اه انتبهي معـيـ. ظاهر الحديث امامـناـ الـوـجـوبـ يـجـبـ علىـ منـ حـمـلـ مـيـتـاـ انـ يـتـوـضـاـ. ويـجـبـ عـلـىـ منـ غـسـلـ مـيـتـاـ انـ يـغـتـسـلـ -

00:52:10

ارضـيـ صـحـ؟ـ منـ غـسـلـ مـيـتـاـ فـلـيـغـتـسـلــ. وـالـاـمـرـ الـوـجـوبـ. ايـ اـمـرـ. وـمـنـ حـمـلـ مـيـتـةـ منـ حـمـلـ وـمـنـ حـمـلـهـ فـلـيـتوـضـاــ. فـوـاهـرـ الـحـدـيـثـ اـمـامـاـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ اـمـامـاـ آـآـ وـجـودـ الـاـغـتـسـالـ مـنـ غـسـلـ الـمـيـتـ -

00:52:40

وـوـجـوبـ الـوـضـوءـ مـنـ حـمـلـ الـمـيـتـ. لـكـنـ مـاـ سـمـعـنـاـ اـحـدـ آـآـ يـقـولـ بـاـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ منـ حـمـلـ مـيـتـاـ اـنـ اـيـشـ؟ـ اـنـ يـتـوـضـاــ. يـعـنيـ الـحـدـيـثـ مـعـنـاـ الـاـنـ جـاءـ بـبـابـ نـوـاقـضـ الـوـضـوءـ سـنـتـكـلـمـ عـنـ مـسـأـلـةـ الـوـضـوءـ الـاـوـلـ. يـعـنيـ كـيـفـ النـاسـ تـحـمـيـ الـمـيـتـ وـتـرـوـحـ تـسـجـنـ وـتـرـجـعـ اـهـ مـاـ عـلـمـنـاـ بـاـنـهـ

00:53:00

يـعـنيـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ اـنـ هـوـ يـتـوـضـاـ وـوـضـوـهـ فـقـطـ. اوـ مـاـ سـمـعـنـاـ بـاـنـهـ مـنـ نـوـاقـضـ الـوـضـوءـ فـيـ الـكـتـبـ آـآـ حـمـلـ مـيـتـ لـكـنـ الـاـمـرـ وـالـاـسـتـحـبـابـ. الـاـمـرـ لـلـاـسـتـحـبـابـ. يـسـتـحـبـ لـمـنـ حـمـلـ عـلـىـ الـمـيـتـ -

00:53:30

فـلهـذـاـ الـاـمـرـ عـنـ الـلـجـوـهـ الـقـوـيـنـاـ الـلـيـ نـقـلـتـ هـذـاـ الـاـمـرـ مـنـ الـوـجـوبـ إـلـىـ الـاـسـتـحـبـابـ هـنـاكـ انـ قـرـيـنـةـ الصـحـيـحـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ بـاـنـ

00:53:50

الـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـكـمـ غـسـلـ. اـنـمـاـ هوـ طـاهـرـ وـلـيـسـ بـنـجـسـ وـلـيـسـ بـنـجـسـ حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ يـقـولـ كـنـاـ آـآـ نـغـسـلـ الـمـيـتـ فـمـنـاـ مـنـ يـتـوـضـاـ

00:54:10

مـنـ لـاـ يـتـوـضـاــ. وـهـذـهـ الـاـدـلـةـ طـبـعاـ مـخـصـوصـةـ فـيـ كـتـابـ اـحـكـامـ الـجـلـالـةـ حـفـظـهـ اللـهـ. اـذـاـ

00:54:40

مـاـ فـيـ خـلـافـ اوـ اـذـاـ فـيـ خـلـافـ قـرـيبـ جـداـ لـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـلـيـ قـالـواـ اـيـشـ؟ـ وـاـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ حـمـلـ زـوـجـ اـنـ يـتـوـضـاـ لـكـنـ الـجـمـيعـ آـآـ فـيـ قـالـواـ بـاـنـهـ يـسـتـحـبـ لـمـنـ حـمـلـ الـمـيـتـ اـيـشـ؟ـ اوـ اـنـ يـتـوـضـاــ. هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـضـوءـ -

00:54:10

اماـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاـغـتـسـالـ مـنـ حـمـلـ مـنـ غـسـلـ الـمـيـتـ مـنـ عـلـمـاءـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـغـسـلـ بـغـسـلـ الـمـيـتـ قـوـلـانـ. القـوـلـ الـاـوـلـ قـالـواـ

00:55:00

بـاـيـشـ قـالـواـ فـيـ وـجـوهـ الـغـسـلـ وـدـلـيـلـهـ حـلـيـبـ الـبـابـ. مـنـ غـسـلـ مـنـهـ قـالـ يـغـتـسـلـ. القـوـلـ الـاـنـدـيـعـ قـالـواـ يـسـتـحـبـ

00:55:20

وـدـلـيـلـهـ اـيـشـ الـلـيـ دـخـلـ الـوـجـوبـ إـلـىـ الـاـسـتـحـبـابـ؟ـ الـقـرـيـنـةـ الـلـيـ هـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ الـوـضـوءـ. فـلـتـقـولـ خـلـاـصـةـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ تـسـتـحـبـ لـمـنـ غـسـلـ

00:55:40

مـيـتـاـ اـنـ يـغـتـسـلـ وـمـلـ حـظـ لـمـنـ حـمـلـ مـيـتـهـ اـنـ يـتـوـضـاـ اـمـرـ الـاـسـتـحـبـابـ اـمـاـ اـذـاـ

00:55:20

عـلـمـ الـوـاحـدـ مـيـتـ وـلـمـ يـتـوـضـاـ اوـ غـسـلـ مـيـتـاـ آـآـ لـمـ يـغـتـسـلـ وـلـمـ يـغـتـسـلـ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ. بـعـضـ الـنـاسـ اـحـتمـالـ وـهـوـ اـحـتمـالـ وـهـوـ يـغـسـلـ

00:55:40

المـيـتـ. اـنـتـخـبـ وـضـوـءـهـ مـشـ بـيـقـولـ اـنـهـ بـيـغـسـلـ مـيـتـ. لـاـنـ مـمـكـنـ مـسـ نـكـ. الاـيـكـونـ اـنـسـانـ

ممسوخ منسوخ الفطرة. فالامر الاستحباب في الحمل الميت والغسيل. اكتب المسائل الفقهية للحديث - 00:56:00
المسائل الفقهية للحديث الاولى المسألة الاولى مسألة الوضوء من حمل الميت مسألة الوضوء من حمل الميت. من اول الشهر.
لا خلافا بين اهل العلم لا يعلم خلافا بين اهل العلم في انه استحبب - 00:56:20

الوضوء من حمل الميت. لا يعني خلافا بين اهل العلم في انه يستحب الوضوء من حمل الميت والقرينة التي انصرفت
الوجوب الى الاستحباب والقليلة التي صرفت الوجوب الى الاستحباب هي هي عن ابن - 00:56:50
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل. ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل في غسل ميتكم اذا غسلتموه - 00:57:20

اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فان ميتكم ليس بنجس. فحسبكم ان تغسلوا ايديكم. الحديث صحيح انظر احكام
الجناز الجناز للباباني من اول صوت المسألة الثانية والاخيرة المسألة الثانية والاخيرة - 00:57:50
مسألة الغسل من تغسيل الميت. مسألة الغسل من تغسيل الميت للعلماء في هذه المسألة قولان العلماء
في هذه المسألة قولان القول الاول قالوا لا يجب الغسل من غسل الميت. قالوا لا - 00:58:40

يجب الغسل من غسل الميت ولكنه يستحب. ولكنه يستحب دليل حديث ابن عباس الذي سبق معنا قول الثاني اوصف القول الثاني
قالوا يجب على فمن غسل ميتا ان يغسل قالوا يجب على من غسل ميتا ان يغسل - 00:59:20

دليلهم ايش دلileم؟ حديث الباب. دلileم حليف الباب. من غسل ميتا فليغسل حدث الباب من غسل ميتا فليغسل. والقول الاول
والقول الاول الذي يقوم بالاستحباب والقول الاول الذي يقول بالاستحباب هو الاقوى والارجح. هو الاقوى والارجح - 01:00:00
بقي معنا ثلاث احاديث اللي هو الحديث ثلاثة وثمانين وهذا بيتكلم عن مسألة مهمة جدا وهي مسألة نص المصحف للحائط مسألة
 مهمة وللايه؟ خليناها الحلقة هذي درس. يعني يجوز للحائط والجنب يمس القرآن ولا ما بجوز؟ حرام ولا حلال - 01:00:30
وهل هناك تفصيل؟ وهل يجوز للحائط ولا يجوز للجنب؟ وهل يجوز عند الضرورة ولا يجوز؟ بحث دقيق جدا. وان شاء الله الله
يعينا واياكم على بحثها. اه الحديث اربعة وثمانين حديث عائشة بيتكلم عن اه الذكر ذكر الله عز وجل وقراءة - 01:01:00

هل تجوز وضوء ام بدون وضوء؟ هل تجوز الانسان على جنابة؟ ام تجوز وعلى غير جنابة؟ ايضا مسألة كل واحد فينا بيمس الحجر
ها حديث خمسة وثمانين اه حديث انس والاخير هو حديث ضعيف ولكن بنتكلم عن المسألة اللي فيه اللي هي الوضوء منها -
01:01:20
هل يجب ام لا يجب؟ فهذه هي المسائل اللي تكون معنا الدرس القادم والاخيرة في هذا الباب ان كان في العمر بقية وصلى الله على
محمد وعلى الله وصحبه وسلم وجزاكم الله خير - 01:01:40